

الدرس الخامس من شرح كتاب الصلاة من الدرر البهية للامام الشوكاني الدلم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين. وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - [00:00:02](#)

انتهينا في الدرس الماضي بعد صلاة الفجر من بابين من ابواب الفقه باب صلاة الجمعة بقواعدها وباب صلاة العيدين بقواعده ثم بدأ المصنف بعد ذلك بباب صلاة الخوف وقولهم صلاة الخوف هو من باب اضافة الشيء الى سببه اي صلاة سببها الخوف - [00:00:32](#)

وفيها قواعد القاعدة الاولى صلاة الخوف على صفاتها الواردة مشروعة صلاة الخوف على جميع صفاتها الواردة مشروعة صلاة الخوف على جميع صفاتها الواردة مشروعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على صفات متنوعة - [00:01:08](#)

في ترك اختيار الصفة المناسبة لامير الجند على ما يتفق وحال الحرب فهو يتخير من بين هذه الصفات ما يكون مناسباً لحاله وحال جيشه وحال الحرب التي يخوضها. مع الكفار - [00:01:34](#)

وقد ورد عندنا في السنة من صفات الخوف ست صفات. كل واحدة ثبتت بالدليل الشرعي الصحيح وانا اذكرها لكم ولعلكم تراجعون صفاتها في كتب الفقهاء لان كتابتها ستطول. لكن تصوروا هذه الصفات معي - [00:01:54](#)

واستمعوا الى ادلتها ويكفيكم كتابة القاعدة التي ترجع اليها هذه الصفات الصفة الاولى ما في الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع - [00:02:20](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعة ثم ثبت قائماً فاتموا لانفسهم ركعة. وهو قائم صلى الله عليه وسلم ثم سلموا وانصرفوا فجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً واتموا لانفسهم ثم سلم بهم - [00:02:44](#)

هذه ثبتت في الصحيحين من حديث صالح بن خوات عن من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ووقعها في المعرفة لابن منده عن صالح ابن خوات عن ابيه - [00:03:13](#)

عن صالح ابن خوات عن ابيه هذه الصفة الاولى وهي اقرب الصفات الى المذكور في القرآن. في قول الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتي - [00:03:30](#)

طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك هذه الصفة الاولى الصفة الثانية قريبة من الصفة الاولى لكن صلاة الركعة الثانية ليست مع الامام. وانما كل واحد منهم بعد فراق الامام يصلي ركعة بنفسه - [00:03:50](#)

وهي ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ان العدو فصاففناهم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت طائفة معه واقبلت طائفة في نحر العدو - [00:04:11](#)

فرجع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا. باقي لهم كم؟ وحدة. ركعة. ثم جاءت الطائفة الاخرى فصل فرجع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم. هو اتم صلاته اليس كذلك؟ لكن - [00:04:33](#)

على كل طائفة منهم ركعة. قال ابن عمر فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة وسجد سجدتين تختلف الصفة الثانية عن الاولى بان الركعة الثانية في الصفة الاولى فعلوها كلهم خلف الامام - [00:04:53](#)

اما الصفة الثانية فكلهم فعلوا الركعة الثانية لكن كل واحد منهم بنفسه بلا امام هذه الصفة كم؟ الثانية. الثانية واما الصفة الثالثة فهي

في حالة ما اذا كان العدو بينك وبين القبلة. فالصفتان الاوليان فيما لو كان العدو غير جهة القبلة - [00:05:12](#)

فلا بد من طائفة تحرس لا تصلي اما اذا كان العدو ليراه المصلون كلهم فيما بينه وبين القبلة فهنا تأتيك صفة حديث جابر في الصحيحين استمعوا له عن جابر رضي الله عنه جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:34](#)

صفنا صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا خلفه كل الصفين كبرت. اذا دخلوا معه في الصلاة جميعا. لان العدو ما في شي وانا - [00:06:00](#)

فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا. ثم رفع ورفعنا جميعا. انتبه. ثم انحدر بالسجود هو الصف الذي يليه فقط. وقام الصف الآخر وجاه العدو - [00:06:19](#)

فلما رفع الصف الاول سجد الصف الثاني تصورتوها ثم لما قام في الركعة الثانية تأخر الصف المقدم شف كيف عدل الاسلام حتى في صلاة الخوف تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر وفعلوا في الركعة الثانية كما فعلوا في الركعة الاولى ثم سلم النبي صلى الله عليه - [00:06:45](#)

سلم وسلمنا جميعا واضح الصبا الصفة الرابعة. الرابعة. وقد وردت عند الامام النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باصحابه فصلى بهؤلاء ركعتين ثم سلم ثم صلى - [00:07:16](#)

الطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم؟ كم صارت للنبي صلى الله عليه وسلم؟ اربع ركعات مع انه في سفر. فالركعتان وما فرضه مع الطائفة الاولى. ثم لما سلم وصلى الركعتين الثانية فبهي تعتبر صلاة معادية - [00:07:42](#)

فهو متنفل وهم مفترضون فهذا دليل على صحة امامة المفترض بالمتنفل. واضحة؟ نعم انتم معي ولا رحتوا فوق؟ هذي الصفة كم؟ الرابعة. الرابعة. اما الصفة الخامسة فهي ان تقتصر كل طائفة - [00:08:02](#)

على ركعة واحدة من غير قضاء والنبي صلى الله عليه وسلم والامام يصلي الركعتين بالطائفتين جميعا ودليها ما في سنن ابي داود بالسند الصحيح. من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - [00:08:23](#)

صلاة الخوف باصحابه بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة. ولم يذكر الراوي غير ذلك وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قالا فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر - [00:08:45](#)

ركعتين وفي الخوف ركعة هذه الصفة الخامسة واما الصفة السادسة فهي فيما اذا اشتد الخوف واحاط العدو بنا فلم نستطع اقامة صلاة الخوف جماعة. فحينئذ فنصليها رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها. كل يصلي لنفسه - [00:09:11](#)

ولو على ظهر خيله وجواده او على ظهور الدبابات والطائرات لقول الله ودليها قول الله عز وجل فان خفتهم اي اشتد عليكم الخوف فرجا لن اي راجلين تمشي تصلي تومى راکها وساجدا. مستقبل القبلة او غير مستقبل. لا يشترط - [00:09:39](#)

او ركبانا اي راكبين على ظهور الابل او الخيول او الطائرات او الدبابات هذه كم صفة الان؟ ست صفات. يقول العلماء لقد ثبتت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ست صفات - [00:10:03](#)

شاف كافي الا ان اختيار واحدة من هذه الصفات ليس موكولا الى افراد الجند وانما موكول الى ماذا؟ الى من؟ الى اختيار الامام. لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يختار الصفة - [00:10:23](#)

واصحابه يقتدون به. هذا خلاصة صلاة الخوف القاعدة الثانية صلاة الخوف عند اشتداده تصلى على حسب حالها صلاة الخوف عند اشتداده تصلى على حسب حالها. هذه القاعدة تتكلم عن اي صفة؟ السادسة. عن الصفة - [00:10:42](#)

الاخيرة احسنتم احسنت فمتى ما اشتد الخوف فتصلى على حسب حالها. بمعنى بركوع تام او بايماء بسجود تام او بايماء باستقبال قبلة او بغير استقبال فعند اشتداد الخوف تصلى صلاة الخوف على حسب حالها - [00:11:13](#)

عندنا قاعدة ثالثة جميلة تقول هذه القاعدة كل امر يخاف الانسان منه على روحه فهو مبيح لصلاة الخوف كل امر يخاف الانسان منه على روحه فهو مبيح لصلاة الخوف. فاذا صلاة الخوف ليست مخصوصة بامر الجهاد والقتال فقط. بل في كل امر - [00:11:39](#)

تخاف منه على روحك فلو لحقك عدو او سلطان ظالم يريد قتلك وحل عليك وقت الصلاة فتصلي صلاة الخوف على حسب بحالك حتى اذا اشتد خوفك فتصليها رجلا او راكبا مستقبلا او غير مستقبل. فليست هي من خصائص الجهاد فقط بل هي في - 00:12:09 الامر المخوف اخر قاعدة عندنا لا سهو في صلاة الخوف. لا سهو في صلاة الخوف. اي لا ينبغي مسائل سجود السهو في صلاة الخوف. لان مبناها على الايجاز والاختصار فالسجدتان في صلاة الخوف اذا كانت سهوا سوف تطيل المسألة. فحينئذ يتجاوز عن كل سهو يحصل للامام او - 00:12:29

المأموم في صلاة الخوف وبرهانها ما في سنن الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم ليس في صلاتي في الخوف سهو والحديث وان كان فيه ضعف الا ان العلماء عملوا به - 00:13:03 والله اعلم نعم احسن الله اليكم. باب صلاة الخوف. قال المؤلف رحمه الله تعالى قد صلاها قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفات مختلفة. وكلها مجزئة. نعم. واضح - 00:13:21

واضح؟ نعم. اجيبوني واضح ولا ماضي. واذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراجل والراكب ولو الى غير القبلة ولو بالايما. انتهينا؟ اريتم بساطة الفقه؟ فقه سهل. الفقه سهل جده ما في شي صعب. ثم انتقل بعد ذلك الشيخ الى باب من ابواب الفقه الجديد وهو باب صلاة - 00:13:41

سفر وازافة الصلاة الى السفر هي من باب اضافة الشيء الى سببه اي صلاة سببها السفر ومن المعلوم ان اول ما فرضت الصلاة كانت ركعتين. فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:11

زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الاول. كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلاة السفر على الاول - 00:14:37

والحديث متفق عليه وفي رواية للبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا وفي رواية لاحمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول في غير القراءة. وفي باب صلاة السفر قواعد - 00:14:56

القاعدة الاولى كل ما عده الناس سفرا ترتبت عليه احكامه كل ما عده الناس سفرا ترتبت عليه احكامه وذلك لان الشارع رتب على مسمى السفر احكاما فمن تثبت في حقها هذه الاحكام - 00:15:16

الجواب تثبت في حق من دخل في مسمى المسافر ومتى يدخل الانسان في مسمى المسافر؟ الجواب اختلف العلماء في ذلك واصح الاقوال عندي هو رد تحديد مسافة السفر الى الاعراف. فما عده اهل عرفك - 00:15:49

فهو السفر الذي تترتب عليه الاحكام. وما لا فلا فمسافة السفر مردها الى الاعراف وذلك لقاعدتين القاعدة الاولى ان كل حكم ثبت في الشرع كل حكم ثبت في الشرع ولم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده فيحد بالعرف - 00:16:15

كل حكم ثبت في الشرع ولم يثبت في الشرع ولا في اللغة تحديده فيحد بالعرف فالشرعية رتب على مسمى السفر احكاما ولم نجد تحديدا لمسافة السفر في الدالة الشرعية. فرجعنا الى - 00:16:54

كتب اللغة فلم نجد اهل اللغة يحددون السفر بمسافة معينة. فاذا احكام السفر لم نجد لها تحديدا لا في الشرع ولا في اللغة فنرجع الى تحديدها بالعرف. كالقبض في المبيع - 00:17:14

فمرده العرف والحرز في باب السرقة فمرده العرف والعيب في باب المعاملات والخيار مرده الى العرف. القاعدة الثانية ان المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة ان العادة محكمة. فكل مات فكلما اعتاده الناس وتعارفوا عليه فانه يعتبر صالحا - 00:17:34

الشرعي في الحكم الشرعي الذي لم يرد حده لا في اللغة ولا في الشرع واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وبناء على تحديد المسافة في السفر بالعرف. فاذا تختلف من - 00:18:07

ان الى زمان ومن بلد الى بلد ومن عرف الى عرف. اذ ان اختلاف الاعراف يفضي الى اختلاف الاحكام المترتبة عليها فالزينة في الصلاة المأمور باخذها في قول الله عز وجل. خذوا زينتكم عند كل مسجد مردها الى عرفك. فليس - 00:18:24

شماغ عندنا في العرف السعودي او الخليجي من الزينة لكنه ليس من الزينة في العرف المصري ولبس العمامة في العرف السوداني

من الزينة. فاذا كل يأخذ زينته في الصلاة على حسب عرفه وعادته - [00:18:45](#)

وهذه الاحكام التي تختلف باختلاف الاعراف هي الاحكام التي يعينها الاصوليون بقاعدة تتغير الاحكام بتغير الزمان والمكان فهتم هذا؟ هي الاحكام التي يقصدها الفقهاء بقوله الاصوليون والفقهاء بقولهم تتغير الاحكام بتغير - [00:19:03](#)

الزمان والمكان اي احكام تتغير؟ المبنية على ماذا؟ المبنية على الاعراف ومنها مسافة السفر فقد كان اباؤنا واجدادنا يعتبرون تلك المسافة تلك المسافة سفرا. لكن ابناؤهم لا يعتبرونها سفرا لتطور العمران واقترب البلدان - [00:19:29](#)

فقد كان المشايخ في الدلال يفتون سابقا بان من ذهب الى الخرج فله ان يقصر لانها مسافة طويلة وليس ثمة طريق معبد لكن نحن في عرفنا الان ليست بسفر لان الطرق ميسرة والوسائل - [00:19:59](#)

تطورت فقد يكون سفرا في الزمان الماضي ما ليس بسفر في الزمان الحاضر وقد يكون سفرا من يكمل في الزمان الحاضر ما ليس بسفر في الزمان المستقبل المستقبلي لم تغير - [00:20:30](#)

لتغير العرف. فما عده اهل عرفك سفرا فهو سفر وما لا فلا فان قلت هل يشترط اتفاق اهل العرف في البلد على تحديد المسافة؟

فنقول اذا عرف اهل بلدك على ان هذه المسافة المعينة سفر فالحمد لله. لكن اذا اختلف العرف فلا يخلو من ثلاث - [00:20:56](#)

في حالات اما ان يكون عرف الاغلب على انها سفر. فتأخذ حينئذ احكام السفر واما ان يكون عرف الاغلب على انها ليست بسفر.

فحين اذ لا تأخذ احكام السفر واما ان يستوي العرف - [00:21:24](#)

فلا يغلب احد الطرفين العرفين على الآخر. فهنا نرجع الى العصر وهو ولزوم الاتمام. لان الاصل لزوم الاتمام وقد شككنا في السبب

الذي يبيح القصر وكل شيء تشك فيه فانك تردده الى اصله - [00:21:48](#)

كل شيء شككت به فانك تردده الى اصله القاعدة الثانية من ثبت لا ينقطع مسمى السفر لا ينقطع مسمى السفري الا بالرجوع الى بلده او

بنية الاقامة الدائمة لقب في البلد المسافر اليه. لا ينقطع مسمى السفري. الا - [00:22:08](#)

الى بلده او بنية الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. واذا مرة اخرى اعيدها يا شيخ لا ينقطع مسمى السفر الا بر رجوع الى

بلده او بنية الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. بندر - [00:22:46](#)

نطفيه الفوقي انطفى اكيد. نعم هذه القاعدة تتكلم عن ماذا؟ تتكلم عن ان الانسان اذا سافر فالى متى وهو رخصا برخص السفر ابي

اربعة ايام على قول بعض اهل العلم - [00:23:15](#)

ام بتسعة ايام ام بعشرة ايام ام بسبعة عشر يوما ام بخمس عشرة يوما خمسة عشر يوما ان بعشرين يوما وكلها اقوال قيلت في

المسألة. هذه القاعدة تفصل النزاع وهي ان من دخل في مسمى السفر فان حكم السفر باق في حقه حتى - [00:23:37](#)

ينقطع عنه مسمى السفر. لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا لما ثبتت احكام السفر في حقه لدخوله في مسمى

السفر. فاذا يلزم بقاء هذه الاحكام حتى ينقطع عنه مسمى السفر فتنتقطع العلة فتنتقطع الاحكام - [00:24:08](#)

متى ينقطع عن المسافر مسمى السفر؟ تجيبك هاتان القاعدة انتهوا لان احكام السفر ثبتت في حقه حق المسافر بدليل وما ثبت

بالدليل فلا يرتفع الا بالدليل الا بدليل فما الحالات التي ثبتت بها الدالة الصحيحة الصريحة؟ في انقطاع مسمى السفر. بحث -

[00:24:38](#)

فوجدنا ان هناك هي التي اثبت الدليل الصحيح الصريح فيها ان مسمى السفر فاذا ذكرها لكم بادلتها. الاولى قال الا بالرجوع الى بلده.

فمتى ما رجع المسافر الى بلده التي سافر وخرج منها فقد انقطع مسمى سفره. وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث انس رضي

الله عنه - [00:25:14](#)

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة اذا هذا دليل

قاطع في ان الرجوع او رجوع المسافر الى بلده يقطع حكم السفر عنه. هذه الحالة الاولى بدليلها - [00:25:44](#)

الحالة الثانية قال او بنية الاقامة الدائمة المطلقة في البلد المسافر اليه. برهانها حال النبي صلى الله عليه وسلم فان اصل بلاده كانت

مكة والمدينة دار سفر بالنسبة له. فلما هاجر من مكة الى المدينة كان متوجها اليها بنية - [00:26:11](#)

لماذا؟ بنية الايقاع مه. الداء الدائمة في البلد المسافر اليه فلما كانت تلك نيته انقلبت احوال البلاد في حقه فصارت مكة هي دار السفر فكان يقصر فيها والمدينة صارت دار حظر فكان يتم فيها - [00:26:38](#)

هذه الحالة الثانية بدليلها لكن بقينا في الاحوال الاخرى التي بنيت عليها الاقوال الاخرى لا نجد لها دليلا يجمع بين صفتين بين صفة راحة والصحة. فادلتهم اما ان تكون صحيحة. ولكنها ليست بصريحة في التحديد - [00:27:08](#)

كحديث جابر في صحيح مسلم. في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة صبيحة رابعة من عشرة ذي الحجة دخل مكة صبيحة رابعة. ثم اقام في فيها اليوم الخامس - [00:27:31](#)

والسادس والسابع. يوم جاء اليوم الثامن خرج منها الى منى. فيقول العلماء اذا نوى اقامة من اربعة ايام فانه يعامل معاملة المقيم. هذا الحديث بالنظر الى صحته لا كلام لنا فيه. لكن هل هو صريح في تحديد - [00:27:51](#)

المدة التي تحرم المسافر من الاستمتاع باحكام السفر. والتي ثبتت له بالادلة الصحيحة الصريحة؟ الجواب لا مع ان هذا هو قول الجمهور لكن اقصد قول الجمهور من المالكية. والشافعية والحنابلة - [00:28:11](#)

لكن اصح الاقوال في هذه المسألة كأه مذهب الائمة كأه مذهب الامام ابن تيمية الذي لا يقطع حكم السفر عن المسافر الا في هاتين الحالتين الا في هاتين الحالتين سواء اطالت مدة السفر - [00:28:33](#)

او قصرت. لا شأن لك انت. ومن الادلة الصحيحة التي يستدل بها بعض اصحاب الاقوال الاخرى انهم حددوا بتسعة عشر يوما. فقالوا اذا كنت تقصد الإقامة في البلد المسافر اليه. اكثر من هذه المدة فتعامل معاملة المقيم - [00:28:52](#)

ويستدلون عليها بحديث في صحيح البخاري. لكنه حديث صحيح الا انه ليس بصريح في تحديد الايام اذ وجد اقل ووجد اكثر. فروى البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:29:12](#)

اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين السؤال الان ما الحكم لو زاد يوما؟ فهل سيصلي قصرا ولا تماما؟ لا ندري. فاذا بما اننا لا ندري - [00:29:34](#)

فهذا ليس بصريح في التحديد كقول المالكية في صحة الجمعة باثني عشر يستدلون عليها بحديث جابر ثم جاءت غير من الشام فانفتن الناس اليها حتى لم يبق الا اثنين الا اثنا عشر رجلا. طيب لو قام واحد وبقي احد عشر عطلة الجمعة - [00:29:54](#)

الجواب ما ندري بما انك لا تدري فاذا لا حق لك ان تحدد بهذه المدة ولا بهذا العدد افهمتم هذا والذين قالوا خمس عشرة عندهم رواية من في حديث ابن عباس عند ابي داود قال اقام خمسة عشر يوما والذين قاموا بسبعة - [00:30:18](#)

في سنن ابي داود من حديث ابن عباس رواية اخرى قال سبعة عشرة والذين قالوا عشرين يوما عند ابي داود بسند الرجال وثقات من حديث جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. لو انك - [00:30:40](#)

الاستدلال الصحيح بهذه الادلة لخرجت لك نتيجة تتفق مع قولنا الراجح. وهي ان المسافر يبقى مسافرا حتى يرجع الى بلده او ينوي الإقامة الدائمة لكن في بعض اسفاره بقي خمسة عشر وفي بعض اسفاره بقي تسعة عشر وفي بعض اسفاره بقي عشرين وفي بعض اسفاره بقي سبعة عشر فاذا استمرار - [00:31:00](#)

في الترخيص برخص السفر حتى يرجع دليل على ان المسافر يبقى مترخصا ايا كانت مدته سفره هذا اذا كنت تريد الاستدلال الصحيح بهذه الادلة التي تتفاوت في ايامها انتم معي في هذا؟ نعم - [00:31:25](#)

فالقول الاقرب ان شاء الله هو ما دلت عليه هذه القاعدة يجيني واحد يقول طيب هناك اناس يبتعثون للدراسة. ويبقون سنين. فنقول هل تحقق فيهم الوصفان؟ اذا تحقق احد الوصفين فيهما فاحرمهم. واقطع عنهم احكام السفر. هل رجعوا الى بلادهم ام لا يزالوا في البلاد الاخرى - [00:31:48](#)

ما يزالون طيب الوصف الاول ما تحقق. هل هم ينوون في البلاد الاخرى ان يقيموا فيها. الإقامة الدائمة المطلقة لعارض الدراسة فاذا لم يتحقق فيهما احد الوصفين فلماذا تمنعهم من القصر والترخيص برخص السفر - [00:32:12](#)

طيب يا اخي المدة طويلة. نقول وهل انت ربهم وهل انت تحسداهم على هذا على هذه الرخص؟ الله هو الذي رخص لهم. وهو اعلم

وابصر بهم عز وجل بعض الناس كأنه حسود - [00:32:31](#)

يقول يعني يقعد سنة وهو يقصر وبعض الناس يستعظم ليس عن حسد وانما يستعظم. سنة كاملة ما يصلي اربع نقول انت افتي له واحكم له بما نص الدليل عليه ولا شأن لك - [00:32:50](#)

القاعدة التي بعدها الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج. الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج سجلوا هذه القواعد واستفيدوا منها

وراجعوها فيما بينكم وبين انفسكم واستذكروها. هذه خلاصة الفقه. القواعد والضوابط هي خلاصة الفقه - [00:33:13](#)

تعينك في فتاواك وتعينك في الفصل في النزاع. وتجعلك تتكلم عن اصل راسخ من غير شك. وتجعل من امامك يقتنع ما تقول الجمع رخصة عارضة لرفع الحرج ودليل هذه القاعدة ما في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في - [00:33:42](#)

مدينتي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. من غير خوف ولا مرض او قال ولا سفر او قال ولا مطر. فقليل لابن عباس وماذا اراد بهذا؟ قال اراد الا يحرج امته - [00:34:09](#)

قررروا في قواعد الاصول ان تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره عند التعارف لان الراوي اعلم وادري بما روى من غيره واهل مكة

ادري بشعابهم فابن عباس بين ان هذا الفعل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف عادته - [00:34:29](#)

ان حكمته الشرعية هي رفع الحرج عن امته بمعنى انها رسالة نبوية للامة. رسالة نبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التسليم

للامة يا امتي متى ما وقع عليكم شيء من الحرج فلكم ان تجمعوا - [00:35:00](#)

لان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان مع العسر يسرا. يسرا. وان رفع الحرج عن المكلفين

مقاصد الشريعة فمتى ما حل عليك حرج ايا كان سببه. في افراد الصلاتين في وقتيهما فلك ان تجمع - [00:35:17](#)

بين الصلاتين اما جمع تقديم او جمع تأخير على ما هو الارفق بحالك كما سيأتينا في القواعد ان شاء الله وقد ذكر العلماء انواعا من

الحرج تجعل الانسان مفتقرا الى الجمع. منها حرج الخوف - [00:35:47](#)

ومنها حرج المرض. ومنها حرج التأذي بالمطر او الريح الباردة الشديدة ومنها حرج السفر فهذه مجرد امثلة. للحرج الذي قد يقوم

بالانسان. فالفقهاء يذكرونها تمثيلا لا حصرا لكن القاعدة هي التي تبين وهي انه متى ما حل عليك حرج وكان الفرج في الجمع فلك ان

تجمع لان الجمع رخصة - [00:36:10](#)

عارضة لرفع الحرج واختار هذه القاعدة ومقتضاها ابو العباس في زبر الدين والاسلام. ابن تيمية جمعني الله واياكم والمسلمين جميعا.

وهو في زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد حررنا من رؤية نبينا والصحابة وهؤلاء العلماء في الدنيا ووالله لتشتاق قلوبنا لرؤيته.

ونسأل الله ان لا - [00:36:43](#)

منهم الحرمان المطلق. هم. في الدنيا والاخرة. نحن الان محرومون من رؤيتهم مطلق الحرمان الا من يسر الله له رؤيا صالحة لكن من

حرم من رؤيتهم والحشر معهم يوم القيامة - [00:37:12](#)

فان عنده الحرمان المطلق ومن القواعد ايضا الافضل في الجمع فعل الارفق به من جمع تقديم او تأخير الافضل فعل الافضل في

الجمع فعل الارفق به من جمع تقديم او تأخير - [00:37:31](#)

فليس هناك سنة معينة وانما الافضل فعل الارفق بحالتك. فان كان الارفق بحالتك التي دعتك للجمع. هي ان تجمع جمع تقديم

فالافضل في حقلك انت بالنظر الى حالتك ان تجمع تقدما. لكن قد يكون الافضل في حق غيرك - [00:38:01](#)

التأخير فالافضل في حقه جمع التأخير ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير وبين المغرب والعشاء - [00:38:24](#)

وفي الصحيحين واسمعوا الى هذا الحديث من حديث انس رضي الله تعالى عنه انظر الى فعل الارفق. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس يعني قبل دخول وقت الظهر اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فان زاغت قبل ان

- [00:38:44](#)

يرتحل صلى الظهر ثم ركب. طيب والعصر؟ العصر ما ذكرت في رواية الصحيحين. لكنها ذكرت في رواية عند الحاكم باسناد صحيح قال فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولابي نعيم في مستخرج مسلم - [00:39:08](#)

وكان اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وفي صحيح الامام مسلم من حديث معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر والعصر - [00:39:28](#)

وجميع والمغرب والعشاء جميعا. فاذا الافضل فعل الارفق بحالتك ولما كان الارفق باهل عرفة جمع التقديم شرع لهم تقديم العصر الى الظهر للتفرغ للدعاء ولما كان الارفق بحال اهل جمع اي المزدلفة. جمع التأخير شرع لهم جمع التأخير ليتمكنوا من تخطي - [00:39:44](#)

ازدحام من عرفة الى مزدلفة فلا يقف في الطريق تالله ما اجمل هذا التشريع ما اجمل الدين سبحانه الله وما اعظمه وما اتم! واقسم بالله انه من الله اذ لا يستطيع البشر ان يحيط بكل جوانب التشريع - [00:40:13](#)

التشريعات الصادرة من البشر يصيبها ما يصيبها من الغفلة. وفوات المصلحة وترغيب المصالح الخاصة. انظر الى القوانين الوضعية يصيبها ما يصيبها من الغفلة. لكن تشريع الله ليس فيه غفلة. وليس فيه شيء لا مصلحة فيه. فجميع - [00:40:32](#)

الثغرات في التشريع مسدودة فهذا ما يستطيعه رسول الله. ولا يستطيعه جبريل ولا ملائكة ولا يستطيع احد. هذا من عند الله عز وجل مهما بلغ المخلوق في حكمته وذكائه وعقله ودرايته وخبرته لا بد ايش؟ تصير فيه ثغرات - [00:40:52](#)

ما في ثغرات حيثما اتيت وجدته كمالا سبحانه الله وصدق الله اليوم اكملت لكم دينكم. والله الذي يطالع على الشرع تأصيلا وتقعيدا يستفيد هذه الفائدة العظيمة. ان الشريعة من الله. ما تستطيع البشرية انبياؤها - [00:41:13](#)

ولا الملائكة ولا الجن ولا يستطيع احد ان يأتي بمثل هذا التشريع ما تجد ثغرة تستطيع ان تدخل الى التشريع منها وان وجدت ثغرة فاعلم انك ما فهمتها وانما الخلل من عقلك انت. لكن لو عرضت على اهل العلم لما وجدتها ثغرة حقيقة - [00:41:36](#)

فالاشكل من ذنك مو من الشرع واني اقسم بالله على هذا الكلام مئة يمين اقسامها بالله عز وجل انه ما من ثغرة تجدها في التشريع حقيقية ابدا ولا تجد نقصا حيثما - [00:41:56](#)

تحت طرفك الى اي جزء من اجزاء التشريع؟ سواء عبادات معاملات انكحة جنابات شهادات واقرار ايمان حيثما وجهت وجهك تجد هذا التشريع كامل ما تجد فيه جانب من جوانب النقص ولا جانب من جوانب الثغرات التي يستطيع العدو ان يهين الاسلام -

[00:42:13](#)

او يكدر صفوه بها. ما في ابدا. ما في وهذا من اعظم الفوائد التي يكتسبها الانسان بدراسة العلم على اصول التشريع ما تجد شيئا من الخلل ابدا في شريعة الله - [00:42:39](#)

ومن القواعد ايضا لا قصر في حذر ولا اتمام في سفر لا قصر في حضر ولا اتمام في سفر والقاعدة واضحة فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا انه قصر في الحضر - [00:42:55](#)

ولا يحفظ عنه في صلاة واحدة. انه اتم في السفر. وكل حديث يثبت انه اتم صلاة في سفره ضعيف كحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم - [00:43:25](#)

قوموا ويفطر فهذا حديث وان رواه الدار قطني ورجاله ثقات الا انه حديث مضطرب فهو ضعيف الاضطراب والمحفوظ انه من فعل عائشة رضي الله تعالى عنها كما رجحه الامام البيهقي. واما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحفظ عنه قصر في حضر ولا اتماما في سفر. ففي الصحيحين - [00:43:47](#)

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ومن القواعد ايضا المعتبر في فعل الصلاة - [00:44:13](#)

المعتبر في الصلاة عفا المعتبر في الصلاة هو حال الفعل لا وقت الوجوب المعتبر في الصلاة حال الفعل لا وقت الوجوب. حال الفعل فاصلة لا وقت الوجوب وهي قاعدة جميلة وطيبة - [00:44:36](#)

ساسألکم سؤالين اجيبوا عنهما بمقتضى هذه القاعدة. ما الحكم لو وجبت عليك صلاة الظهر وانت لم تسافر ثم سافرت في اثناء وقتها

وقبل فعلها فاذا اردت ان تصلّيها اتقصر مراعاة لحال فعلها؟ ام تتم مراعاة - 00:45:02

وقت وجوبها اقرأ القاعدة. المعتبر في الصلاة حال وقت الوجوب ولا حال الفعل؟ فعل. فاذا هنا تصلّيها كم اصلّيها ثنتين فاذا لا تنظر في حال فعل الصلاة الى وقت الى عدد ركعاتها وقت وجوبها. وانما تنظر الى عدد ركعاتها وقت فعلها. سؤال - 00:45:25

اجيبوا عنه ما الحكم لو ان وقت الصلاة دخل عليك من يكمل السؤال وانت مسافر. ولكنك اخرت فعلها الى ان اقامت فاذا جئت تفعلها فتصلّيها صلاة مسافر مراعاة لوقت وجوبها ام تصلّيها صلاة حاضرا مراعاة لحال فعلها؟ حاضرا - 00:45:51

في الصلاة مراعاة حال الفعل لا وقت الوجوب لا وقت الوجوه. وكذلك في المسعى للخفين. فاذا مسحت مسافرا ثم اقامت فينقلب المسح مقيما واذا مسحت مقيما ثم سافرت فينقلب المسح فاذا العبارة في احكام السفر انما هو مسماه لا وقت وجوب - 00:46:19

العبادة هذا هو الذي اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن القواعد ايضا احكام السفر لا تعلق بنيته ولكن بمسماه احكام السفر لا تعلق بنيته ولكن بمسماه - 00:46:45

احكام السفر لا تعلق بنيته ولكن بمسماه. بمعنى انك اذا عزمتم على السفر وربطت الامتعة الحقائب ورتبت كل شيء ولكن لم تسافر هل تثبت احكام السفر بمجرد النية والعزم؟ الجواب لا - 00:47:13

تثبت احكام السفر الا اذا دخلت في مسماه وانت لا تدخل في مسماه الا اذا فارقت عامر قريتك وما يتصل بها من البساتين والمزارع فمتى ما فارقت عامر القرية وما يتصل بها من الخيام او البنايات القديمة او المزارع المتصلة التي تنسب لها ثم دخلت في بلاد اخرى - 00:47:33

غير قريتك التي خرجت منها دخلت في مسمى قرية اخرى فقد ثبت حكم السفر في حقه. نحن الان عندنا الدلم لكن بعد الكوبري هذا هذا كوبري الخرج فاننا اذا نزلنا منه لم نعد في مسمى - 00:48:01

اجيبوا يا اخوان لم نعد في مسمى. هذا عرفا فاذا احكام السفر لا تعلق بجنس البلد المملكة العربية السعودية لا. ولا تعلق بالمدينة الكبرى التي تنتسب اليها مثل منطقة الرياض لا. وانما تعلق - 00:48:19

ببنايات قريتك انت تعلق ببنايات قريتك. فمتى ما خرجت من الدلم الى مسمى اخر بلد اخر فقد تحقق تحقق فيك مسمى السفر ومتى ينقطع حكم السفر عنك اذا دخلت في بساتين قومك ومسمى قريتك فاذا احكام السفر ابتداء وانتهاء معلقة بمفارقة البلد - 00:48:34

وما يتصل بها وبالرجوع الى البلد وما يتصل بها هذا هو الذي تدل عليه الادلة. قاعدة جديدة كل من جاز له القصر جاز له الجمع كل من جاز له القصر جاز له الجمع وهذه لا تحتاج الى شرح مني. الا ان العلماء - 00:49:02

ان الجمع بالنسبة للمسافر له حكمان الاصل الجواز. والافضل الترك اذا لم يحتج له الافضل الترك اي ترك الجمع اذا لم يحتج للمسافر له. كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجمع وهو نازل منى - 00:49:26

ايام التشريق لانه غير محتاج للجمع الان. فتركه للجمع ليس لانه غير جائز للمسافر لا. وانما لانه لا يحتاج له الان والجمع رخصة عارضة فتركها مع عدم الحاجة لها او لا؟ واما اصل الجواز للمسافر - 00:49:52

يجوز له ان يجمع سواء احتاج او لم يحتج. لكن اذا اراد الافضلية فلينظر في حالته الان. اهو محتاج للجمع ام غير محتاج فان كان محتاجا فيجمع وان كان غير محتاج فالافضل للمسافر ترك الجمع عند عدم الحاجة اليه. القاعدة الاخيرة - 00:50:12

لا فرق في احكام السفر بين سفر الطاعة والمعصية لا فرق في احكام السفر بين سفر الطاعة والمعصية بين سفر الطاعة والمعصية واختارها ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي القول الصحيح الذي تؤيده الادلة وذلك لان - 00:50:32

ان ترتيب احكام السفر انتبهوا انتبهوا. وذلك لان ترتيب احكام السفر على مسماه ترتيب وضعي لا تكليفي والاحكام الوضعية تثبت في حق من دخل في مسماها ولو كان عاصيا. ولو كان عاصيا - 00:51:01

فمن دخل في مسمى السفر فتثبت له احكامه وضعا تثبت رخصه وضعا. ولذلك الرخصة ما يبحثها الاصوليون في الاحكام التكليفية التي هي الواجب والمحرم وغيرها. وانما يبحثونها في الاحكام الوضعية والاحكام الوضعية من خصائصها ثبوتها في حق من ثبتت

فيه اسبابها. فكل من ثبت فيه - [00:51:21](#)

طب الرخصة حلت له عاصيا او طائعا لان ترتيبها وضعي فاذا سافر الانسان سفر طاعة او سفر اباحة نزهة فتثبت له الاحكام اذا كان قصده في انشاء سفره المعصية فبمجرد دخوله في مسمى السفر ثبت السبب فتثبت الرخص - [00:51:49](#)

طبيب اوليس هو عاص لله؟ فكيف تعينه على معصيته؟ نقول لم نعه. لكن هذا حكم وضعي ثابت كل من دخل في مسمى سفر من الله. ولا حق لنا ان نمنعه مما - [00:52:14](#)

اجازه الله عز وجل له وبناء على ذلك فتعليق الجمهور رخص السفر على مسمى سفر الطاعة او الاباحة هذا فيه نظر والقول الصحيح ابو العباس ابن تيمية رحمه الله من ان احكام السفر تترتب على من دخل في مسماه بغض النظر عن حالته اطاع - [00:52:31](#)

هو ام عاصي هذا ما يتعلق بقواعد احكام السفر ونقرأه من متن فقال المصنف نعم احسن الله اليكم باب صلاة السفر قال المؤلف رحمه الله تعالى يجب القصر على من خرج من بلده قاصدا للسفر. قوله يجب ذهب المصنف الى - [00:52:56](#)

لان قصر الصلاة على المسافر من جملة الواجبات المتأكدات بمعنى ان المسافر اربعا ها؟ مم. لم تقبل صلاته. واختار هذا القول الامام ابن حزم ايضا. وقال به جمع من العلماء - [00:53:18](#)

لان صلاة المسافر اول ما فرضت ركعتين. فاذا زدت فيها فكأنك زدت ثلاثة في فجر او رابعة في مغرب او وخامسة في ظهر وعصر وعشاء. زدت على اصل الصلاة. لكن القول الصحيح هو ما ذهب اليه الجمهور من ان القصر سنة مؤكدة. ولكن - [00:53:40](#)

قل ليس بواجب محتتم. فلو اتم المسافر لعد فعله مكروها. فالاتمام في السفر مكروه وليس بحرام. ولذلك لما اتم عثمان الصلاة في المناسك اتم الصحابة خلفه اتم الصحابة خلفه ولما اتم نجدة - [00:54:00](#)

اتم الصحابة ايضا خلفه وقد كانت عائشة تقصر في السفر وتتم فاذا لا بأس بالاتمام لكن قصره ان يكون مكروها هن واما ان يوصف بانه حرام وان صلاة المسافر تامة باطلة فهذا فيه نظر. ولذلك سئل ابن عباس في صحيح - [00:54:29](#)

ما بالنا اذا صلينا لانفسنا صلينا ركعتين. واذا صلينا خلف هؤلاء اي المقيمين صلينا اربعا. فقال تلك السنة اذا اتم المسافر خلف المقيم ولا لا؟ ومع ذلك قال ابن عباس تلك السنة. وقد تقرر في قواعد التحديث ان الصحابي اذا قالها - [00:54:58](#)

هذا من السنة او تلك السنة ان لقوله حكما الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم. فلو كان المسافر لا يجوز له مطلقا ان يتم لما وجب الاتمام على المسافر اذا تم بمقيم. ولما اجازه الصحابة - [00:55:22](#)

فدل ذلك على ان الاتمام في السفر مكروه وليس بواجب هو عفو وليس بمحرم ثم قال رحمه الله من بلده قاصدا للسفر هذه غمزة فقهية جميلة قوله قاصدا السفر - [00:55:47](#)

اذ ليس كل من يخرج من بلده يعتبر قاصدا السفر. واضرب لكم مثالين. المثال الاول ضاع منك بغير وخرجت للبحث فخرجك لا للسفر وانما للبحث ولكن طالت مدة البحث حتى تجاوزت - [00:56:08](#)

مئة كيلو متر يعني تجاوزت مسافة سفر فهذا لا يحل لك ان تقصر بمجرد خروجك لانك لم تقصد السفر. لكن يحل لك ان تقصر بعد مجاوزة المسافة التي يعتبرها اهل - [00:56:28](#)

بعرفك سفرا ما فهمتموها؟ تفهمونها بالمثال الثاني. ما الحكم في حق انسان نوى قطع المسافة؟ التي تسمى سفرا وهو في بلده فخرج من بلده قاصدا قطع هذه المسافة فيترخص من حين مفارقة البلد - [00:56:42](#)

فرقم بين الامرين فاذا قوله خرج من بلده قاصدا للسفر بمعنى انه لا يحل له ان يترخص اذا خرج من بلده غير قاصد للسفر وانما يبحث عن رفقة او يبحث عن مكان آآ ينصب فيه خيمة او يبحث عن دابة قد ندت وشردت منه - [00:57:01](#)

او نحو ذلك حتى يتجاوز المسافة التي تسمى سفرا فيقصر ثم وان كان دون بريد. وان كان بريد هذه مسافة معروفة في السابق وقد كان في السابق ليس هناك بريد الكتروني - [00:57:23](#)

ولا بريد بالرسائل وانما كانوا يوكلون انسانا سريع العدو مع خيل سريعة العدو توصل الرسائل من الى بلد فاذا كانت البلاد شاسعة فانهم يجعلون محطات بمسافات متساوية كل محطة فيها خير - [00:57:43](#)

جديد يستأنف مسافة جديدة حتى لا تهلك الخيول. فالمسافة من البلد الى هذه الغرفة او لتلك المحطة يسمونها مسافة بريد ثم من المسافة الاخرى الى البريد الاخر يسمونها بريد ثاني. ولذلك في سنن - [00:58:03](#)

دار قطني من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد اي اربع محطات من مكة الى عسفان. والحديث مرفوعا ضعيف. والمحفوظ انه موقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما. فاذا كانت - [00:58:23](#)

المسافة التي تجيز السفر في عهد ابن عباس اربعة برد واربعة برد في في زمننا هذا قرابة الثمانين كيلو كل بريد عبارة عن عشرين كيلو وهذا اللي تستطيعها الخير والا فستتلف وتموت - [00:58:43](#)

اما الان فلا نحتاج لا الى برد ولا الى محطات. ظربة زرار صغير تذهب رسالتك الى اطراف الدنيا من ها هنا وها وقد كانت مسائل المسافة التي يترخص فيها الصحابة وفي عهد في عهد النبي السفر كانت مسافة قريبة. هي ليست بسفر في عهدنا - [00:59:06](#)

ففي صحيح مسلم اسمعوا هذا الحديث في صحيح مسلم من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج ثلاثة اميال او فراسخ كسر الصلاة ثلاثة اميال او فراسخ. والميم كيلو وزيادة. والفرسخ قرابة اربعة كيلو وتسعمائة متر. يعني - [00:59:29](#)

طابت خمسة كيلو يعني كان اذا اراد ان يقصد جهة تقدر بخمسة عشر كيلا كان يجعلها مسافة سفر هذا في عرف من؟ في عرفهم هم لكن في عرفنا هذه المسافة الان - [00:59:49](#)

لا تعتبر سفرا. هل نحن ممن غير الشرع؟ الجواب لا. لكن المسافة تختلف باختلاف الاعراف كما ذكرت لكم نعم واذا اقام نحن لا نحتاج الى قول المصنف وان كان دون بريء لاننا لا نحد مسافة السفر بالعد. وان - [01:00:02](#)

انما نحداه بالحد فكل ما عده الناس سفرا فهو سفر سواء اكان اقل من بريد او اكثر من بريد او اربعة برود نعم. واذا قام ببلد مترددا قصر الى عشرين يوما ثم يتم. واذا عزم على اقامة اربع اتم بعدها. وهذا - [01:00:24](#)

خلاف القول الراجح بل القول الصحيح ان شاء الله ان مسافة ان ان احكام السفر لا تنقطع عن من دخل في مسماه الا بكم صفة؟ من يقول هل يبدو اشوف المذكرة. متى تنقطع احكام السفر يا شيخ علي - [01:00:44](#)

بصفتين او حالتين الاولى المطلقة او او يرجع الى بلده لا داعي الى تحديد اربعة ايام ولا غيرها من المسافات. نعم وله الجمع تقديما وتأخيرا. نعم لان كل من جاز له القصر جاز له الجمع. والافضل فعل الارق بحق في حقه - [01:01:00](#)

جمع تقديم او تأخير. نعم. باذان واقامتين. باذان واقامتين اخذنا في قواعد الاذان في الدورة الماضية. ان الفرائض اذا تعددت في وقت واحد اذن للاولى واقام لكل صلاة. لما في صحيح مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى - [01:01:24](#)

بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. فالاذان يتعلق بالوقت والاقامة تتعلق بتكبيرة الاحرام. فاذا تعددت تكبيرة الاحرام تعددت الاقامة. واذا تعدد الوقت تعدد الاذان لكن بما انك سوف تصلي الفريضة في وقت واحد فلا يتعدد الاذان لاتحاد الوقت وتعدد الاقامة لاتحاد لتعدد ماذا - [01:01:44](#)

تكبيرة الاحرام فهمتهم؟ والله اعلم صلى الله وسلم على - [01:02:13](#)